و قال لم اجامعها فله الرجعة وان قال ذلك بعد الخلوة
الصحيحة فلا رجعة له واذا قال لها اذا ولدت فانت
طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخرى فهي رجعة و
للمطلقة تشوق ويستحب لزوجها ان لا يدخل
عليها حتى يؤذنها وله ان يتزوج المبانة بدون الثلث
في العدة وبعدها والمبانة بالثلث لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه
ولا تحل له بملك اليمين ووطي المولى لا يحلها والشرط
الايلاج دون الانزال وان يكون المحلل يجامع مثله
فان تزوجها بشرط التحليل كره وحلت للاول والزوج
الثاني يهدم ما دون الثلث ولو طلقها ثلاثا
فقالت انقضت عدتي وتحللت وانقضت عدتي
والمدة تحتملها وغلب على ظنه صدقها جاز له ان
يتزوجها والله اعلم باب الايلاء اذا قال والله لا اقربك
او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول وكذلك لو حلف
بحج

بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فان قربها في اربعة
اشهر حنث وبطل الايلاء وان لم يقربها ومضت اربعة
اشهر بانت بتطليقة فان كانت اليمين اربعة اشهر فقد انحلت
وان كانت مؤبدة لم تنحل فان عاد وتزوجها فكذلك عاد الا
يلاء على وجه الذي بينا فان مضت اربعة اشهر بانت باخرى فان
تزوجها فكذلك فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء وان
وطئها كفر عن يمينه واقل مدة الايلاء من الحرة اربعة اشهر
ومن الامة شهران وان الى من المطلقة الرجعية فهو مولى
ومن المبانة لا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما فليس
بمولى فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا
واذا كان احد الزوجين مريضا لا يقدر على الجماع او هو
مجبوب وهي رتقاء او صغيرة وبينهما مسيرة اربعة اشهر
فقال في مدة الايلاء فئت اليها سقط الايلاء ان استمر به
العذر من وقت الحلف الى اخر المدة ولو قدر على الجماع بعد
ذلك في المدة لزمه الفيء بالجماع وان قال لامرأته انت علي حرام

Copyright © King Saud University